



قرار وزير النقل واللوجستيك

رقم 0819 تاريخ 09 يونيو 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالإدارة المركزية للوزارة
- فئة رئيس قسم -

إن وزير النقل واللوجستيك؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.968 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك؛
- وعلى قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 3653.21 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تنظيم اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة النقل واللوجستيك.
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 الصادر في 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: تعلن وزارة النقل واللوجستيك عن فتح باب الترشيح لشغل منصبي المسؤولية الشاغرين بالإدارة المركزية للوزارة من فئة رئيس قسم التالين:
- مكتب التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه التابع للكتابة العامة؛
 - قسم السلامة البحرية بمديرية الملاحة التجارية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

1. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة النقل واللوجستيك الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس الدولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

2. الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة النقل واللوجستيك، المزاويلين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات المناصب المرفقة بهذا القرار المهام وكذا الكفاءات المطلوبة للمناصب المزمع شغلها، وفق الملحق المرفق طيه (الملحق رقم 01).

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

1. طلب الترشيح؛
 2. ملف الترشيح (الملحق رقم 02) الذي يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي « www.emploi-public.ma » أو من الموقع الإلكتروني للوزارة « www.transport.gov.ma » ويتضمن هذا الملف:
- سيرة ذاتية تبين مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير القسم المعني وتطويره والرفع من أدائه.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح وجوبا عبر البريد الإلكتروني التالي: Mobilite-transport@transport.gov.ma وذلك في أجل أقصاه يوم **24 يونيو 2026** ، وهو آخر أجل يعتد به لقبول ملفات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير النقل واللوجستيك مهمة دراسة الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة: تنشـر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلات الانتقائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.transport.gov.ma، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز هذه المقابلات.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.transport.gov.ma ويلصق بمقراتها.

حرر في الرباط، بتاريخ: **09.09.2026**

وزير النقل واللوجستيك
عبد الصمد قيوح

